

كتاب السير

من كتاب اختلاف الفقهاء للطحاوى

— تحقيق الدكتور محمد صغير حسن المعصوصى

في سهمان الخيل

قال أبو حنيفة للفارس سهمان و للراجل سهم،^١ وقال أبو يوسف و محمد و ابن أبي ليلى و مالك والشورى و الأوزاعى والليث و الشافعى للفارس ثلاثة أسمهم و للراجل سهم^٢ -

وروى ابن أبي ليلى عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أسمهم يوم خيبر للفرس سهemin و للفارس سهما و للرجل^(١) سهما يعني للراجل^٣ -

وروى ابراهيم بن سعيد عن كثیر مولی بنی مخزوم عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قسم لما تی فرس يوم خيبر سهemin سهemin ، فأما ابن أبي ليلى فنسى الحفظ، وأما كثیر هذا مجھول لا يحتاج به -

وروى عبید (ب) الله عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل للفرس سهemin و للراجل سهما - و قال أحد هما للرجل رواه ابو اسامه و عبدالله بن عزيز -

(ا) المخطوطة : للراجل -

(ب) المخطوطة : عبدالله -

قال أبو جعفر و حدثنا يحيى بن عثمان، قال حد ثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك قال أخبرنا عبيد(١) الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسمهم للفارس سهemin و للراجل سهema، فجعل في هذا الحديث للفارس سهemin ، و ذكر صالح بن حنبل عن علي ابن المديني عن يحيى القطان قال سألت عبيدا الله العمري عن حديثه للفارس سهemin ، فقال نافع مرسل ولم ينسه أيضا -

وقال علي بن المديني و حدثني سليمان بن الأخضر عن عبيدا الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في الانفال للفرس سهemin و للرجل سهema -

و قال عبد الرحمن فسألت سفيان (ب) (الورقة الـ٣ ظ) عنه فقال سمعت منه ولكن خالفوني فيه -

و روى سعيد بن داود الزبيري عن مالك ابن أنس عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطى الزبيير أربعة أسمهم سهماله مع المسلمين و سهemin للفرس، و سهema لذى القربي -

و قال أبو جعفر و هو حديث منكر لم يروه عن مالك عن الزبيري و أصحاب الحديث لا يثبتون روايته عن مالك، و روى سعيد بن عبد الرحمن الجهنمي و اسماعيل بن عباس عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبدالله بن الزبيير عن جده * ، قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبيير يوم خيبر و ذكر مثله -

فأما اسماعيل بن عباس فمنهم لا يقبل شيئا من حديثه، و منهم من يقبله

(١) المخطوطة : عبدالله -

(ب) المخطوطة : سفين -

* المخطوطة : حميدة -

عن الشاميين خاصة و هذا حديث خارج عن حديثه عن الشاميين و رواه سفيان^(ا)
بن عينية عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، ان الزبير
كان يضرب له في المغنم بأربعة أسمهم، و ذكر مثله، و هذا مرسل و سفيان^(ا)
أجل من سعيد بن عبد الرحمن -

و من جهة النظر أن الفرس آلة فالقياس أن لا يسهم له لساير الآلات،
فنزل القياس في السهم الواحد، و أيضاً لو حضر الفرس دون الرجل لم يستحق،
ولو حضر الرجل دون الفرس استحق، فلما لم يجاوز بالرجل سهماً واحداً كذلك
الفرس -

في البراذين

قال اصحابنا و الثوري و مالك و الشافعى البرذون و الفرس سواء^(ب) -
و قال الأوزاعى كانت أئمة المسلمين فيما سلف لا يسهمون للبراذين حتى
هاجرت الفتنة^(ا) من بعد قتل الوليد بن يزيد -
و قال الليث للهجن و البرذون سهم واحد و لا يلحقان بالعرب -

قال أبو جعفر روى ابن عينية عن الأسود بن قيس عن كلثوم أن على بن الأقرم^(ج)
بن عمرو الهمданى و إبراهيم أن محمد بن المنتشر^(د) عن أبيه قال أغارت الخيول
بالشام و على الناس رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي خصبة الادعى
فادركت من يوهها و ادركت الكواطن من الغد فقال لا أجعل ما ادرك كما

(ا) أيضاً : السفين -

(ب) المخطوطة : القسمة -

(ج) هو الأقرم بن عمرو الهمدانى -

(د) المخطوطة : المسر -

لم يدرك - فكتب الى عمر فيه فكتب اليه عمر اهلكت الوادعى امه لقد اذكرت
به امضاها على مقال٣ ..

و عن عبدالله بن دينار سأله سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال
سعيد و هل في الخيل من صدقة؟

و عن الحسن البراذين بمنزلة الخيل اذ أدركت ما يدرك الخيل، -

و قال مكحول أول من قسم للبراذين خالد بن الوليد يوم دمشق قسم
(الورقة الـ ٦٤٠) للبراذين نصف سهمان الخيل لما رأى من جرباتها و كان
يعطى للبراذين سهماً سهماً و هو مقطوع، وهو رأى ليس بتوقيف الا أنه اعتبر
القوة والحدة (١) -

ومن جهة النظر أن رجل العربي و العجمي سواء في السهمان كذلك
العربي و العجمي، و أيضاً فان البرذون ان كان من الخيل فيسهمه سهم الخيل،
وان لم يكن منه فلا (ب) سهم له كالبغل و الحمار -

في من يغزو بافراس

قال أبو حنيفة و محمد و مالك و الشافعى لا يسهم الأفرس واحد، و قال
أبو يوسف و الثورى والا وزاعى و الليث سهم للفرسين ؟

في من دخل راجلا و فارسا

قال أصحابنا اذا دخل راجلا ثم ابتاع فرسا ضرب له بسهم راجل و ان

(١) المخطوطة : الحرة -

(ب) المخطوطة : ولا -

دخل فارسا ثم نفق فرسه ضرب له بسهم فارس، و قال الشافعى اذا شهد شيئا من الحرب فان شاء ضرب له بسهم فارس والا ضرب له بسهم راجل -

و قال الاوزاعى لا اعتبر الدخول و انما اعتبر القتال ، و هو قول الليث و ذكر ابن البارك عن أبي حنيفة اذا دخل أرض الحرب بفرس فينفق ثم غنموا أعطى لفرسه و ان باع فرسه اورده لم يعط لفرسه، و ان دخل راجلا، ثم اشتري فرسا في دار الشرك أعطى سهم فرس، وقد كان مرة قال لا يعطي لفرسه اذا لم يدخل به معه، و هذا خلاف ما رواه عنه أبو يوسف -

في من يموت غريا في دار الحرب

قال أصحابنا لاشئ له في الغنيمة^١، و قال مالك اذا مات قبل أن يضمن او يقاتل فلا شيء له - و إن قاتل ثم مات ثم غنموا فله سهمه، و قال الاوزاعى من مات او قتل فله سهمه، و هو قول الليث -

في التاجر والجير والحربي هل يستحق السهم ؟

قال أصحابنا إن قاتلوا استحق السهمان، و ان لم يقاتلوا فلا شيء لهم - ولو دخل مقاتلا فأسر ثم تخلص قبل اخراج الغنيمة فله سهمه، و هو قول مالك في التاجر والجير -

وقال الثوري التجار يسهم لهم من الغنيمة -

و قال الاوزاعى من أسلم في دار الشرك ثم خرج الى العسكر استحق السهم، اذا ادركهم قبل الغنيمة و ان جاء بعد (الورقة الـ ٦٤ ظ) قسمتها لاشئ له - قال ولا سهم للعبد ولا للجير -

و قال الحسن بن صالح يسهم للاجير، و قال الليث الاجير لاشئ له، و من أسلم و خرج الى العسكر فان قاتل فله سهمه، وان لم يقاتل فلاشئ له — و قال أبو جعفر قال الله تعالى : ”واعلموا انما غنمتم من شئ“، (انفال : ٤) فجعلها للغانيين ، و من لم يقاتل عليها فليس بغanim فلا يستحق ، -

في اخصاء البهائم

قال محمد اخصاء الخيل يكره لائن صهيله يرعب العدو و ليس بحرام ، و عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن اخصاء الخيل وكره مالك اخصاء الخيل، ولم يكره اخصاء ساير البهائم، وكره الشورى اخصاء شئ و قال انها مثلة ، -

وقال الأوزاعي يكره اخصاء الخيل الا أن يصل ، فان صال فلا بأس باخصائه و ذكر نحوه عن مالك

قال أبو جعفر روى عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن نخصي الأبل و البقر و الغنم و الخيل ، و عبد الله بن نافع لا يحتاج بحديثه —

و رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوف ، و قد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين موجزين فلو كان ذلك مكروها لما ضحا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لأن ذلك يكون ذريعة الى الاخصاء ، و قد روى اخصاء البهائم عن عروة و طاؤس و عطا -

في الدابه" تقف في دار الحرب

قال أصحابنا اذا لم يستطع اخراجه ذبحه ثم احرقه و السلاح و المتع يحرق و الحديد يدفن ١ -

وقال مالك ان شاء غرقه و ان شاء ضرب عنقه، و كره ذبحه لأن الله تعالى قال : ”فطفق مسحا بالسوق و الاعناق ،“ (ص : ٣٣) ، و قال الليث يتركه ولا يغرقه و يكسر السلاح -

و قال الشافعى لا يقتل ولا يذبح الا لما كله و يجوز أن يغرقه اذا كان راكبه حريبا -

قال أبو جعفر روى أن جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه عرق فرسه و قاتل القوم حتى قتل -

و روى أن جعفر خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال، إن الله كتب الاحسان على كل شيئ، فإذا قتلتكم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فاحسنوا الذبح، و ليحد أحدكم شفتره و ليحر ذبيحه، و الذبح أحسن من العقر (الورقة الـ ٦٥) اولى، و انما عقر جعفر لأنه خشى أن يكون من العدو ما يشغله عنه و روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يمثل بالبهائم -

في الدابة تقف فرسلها صاحبها

قال اصحابنا في الرجل يسب دابته و قد وقفت فأخذها آخر و انفق عليها إن صاحبها يا خذها و لا نفقة عليه، و هو قول الشافعى -

و روى ابن وهب عن مالك في من ترك دابة و قد قامت عليه بمبيضده لا يأكل ولا يشرب فمن أخذها فاحياها فإنه يأخذها و يدفع اليه أجره و بما أنفق عليها،

و قال ابن القاسم عنه ليس له عليه اجر وله النفقه -

و قال الحسن بن حي في الرجل يأكل التمر و يلقى النوا أنه لمن أخذه، و كذلك من خلا عن دابته او غير ذلك فأباهه للناس فمن أخذه فهو له و لا يرجع فيه الاول الا أن يقول لم أباهه للناس فياخذه مع يمينه أنه لم يباهه -

و قال الليث من ترك دابة قامت عليه بموضعه لا يأكل ولا يشرب، فمن أخذها وأحياها فهي له الا أن يكون تركه وهو يريد أن يرجع اليه، فرجع مكانه فهو له، و كذلك القوم في المركب يتخوفون فيلقون متابعهم، فمن أخذه فهو له ولا شيء للذى ألقى المتابع لأنهم القوه على وجه الا ياس منه -

قال أبو جعفر لم يختلفوا أنه لو ايس من حياة عبده فخلقه، ثم وجده في يد غيره فهو أحق به كذلك غيره -

في من أعطى شيئاً في سبيل الله تعالى

قال أصحابنا اذا قال ثلث مالى وصية في سبيل الله فانه يعطى القراء في سبيل الله فيكون لهم، و ان مات قبل أن يغزوا كان ميراثاً عنه، لأن ذلك صدقة عليه -

و قال مالك اذا أعطى رجلاً، و قال هو لك في سبيل الله فله ان يبيعه، و ان قال هو في سبيل الله اركبه فرده -

و قال الثوري اذا أعطى شيئاً في سبيل الله ان شاء وضعه فيمن يغزوا من أهل الشعور، و ان شاء قسمه في فقرايهم -

و قال الاوزاعي في من أعطى شيئاً في سبيل الله انه كساير ماله مالم يقل أنه حبس أو موقوف -

وقال الحسن بن حبي اذا أعطي فرضا في سبيل الله في الزكاة فهى له، وان
كان في غير الزكاة فمات جعله في مثله -

و قال الليث اذا أعطي شيئا في سبيل الله لم يبعه حتى يبلغ مغزاها ثم
يصنع به ما شاء وكذلك الفرس الا أن يكون حوله حبسا فلا يباع -

و قال عبيد الله بن الحسن اذا قال هولك في سبيل الله (الورقة الـ ٦٥ ظ)
فرج فهو له، و ان قال في سبيل الله فرجع به رده حتى يجعله في سبيل الله،
و قال الشافعى الفرس المحمول عليها في سبيل الله هي لم يحمل عليها -
قال أبو جعفر قال الله تعالى في الصدقات في سبيل الله تعالى فهو تمليك،
لأن الصدقة تمليك و بلوغ المغز لا اعتباره لأنه ان ملكه في الحال على أن
يغزو به فاما لملك صحيح يتصرف فيه تصرف المالك و ان كان قال : اذا بلغت
مغزاها فهو لك فهذا تمليك على مخاطرة فلا يصح -

في المركب يطرح فيه النار

قال أبو حنيفة و مالك و الأوزاعي و الليث و الشافعى ان لم يرج الغلاص
من النار ولا من طرح نفسه في البحر فعل أيهما شاء و قال محمد لا يطرح نفسه في
البحر، وهو قول الثوري،

قال أبو جعفر قال الله تعالى : "ولا تقتلوا انفسكم" ، قوله محمد اصوب -

في الحرس او الصلاة

قال أصحابنا ان كان هناك من يلقى الحرس فالصلاحة أفضل ، و ان لم
يكن كذلك، فالحرس افضل و ان أمكنه أن يجمع بينهما فهو أفضل ، و هذا
قول الشافعى -

وقال الاوزاعي الحرس افضل، و هو قول الليث -

قال أبو جعفر الحرس فرض على الكفاية فهو أفضـل من صلوـة التطـوع -

في الحرب يدخل علينا بغير أمان

قال أبو يوسف في الاملا اذا وجد الحربـي في دار الاسلام بغير أمان فهو
فيه، وكذلك في السير الصغير -

و قال محمد في السير الكبير: قال أبو حنيفة هو في، و قال محمد هو لمن
وجده -

و قال مالك هو في لل المسلمين ، و قال الثوري هو أسير اذا أخذوه -

و قال مالك هو لا هل الرباط الذي سقط اليهم، و قال الشافعـي هو في
إلا أن يسلم قبل ان يظفر به -

